

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨
بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات
السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١،
المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وبخاصة على المادة (٩٠) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية
للإتصالات السلكية واللاسلكية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة
١٩٩٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم إستثمار رأس المال غير
القطري في النشاط الاقتصادي المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة
والتلفزيون،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية، والقرارات الأميرية
المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢٣ / ١ / ١٩٩٩

الباب الأول تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزير : وزير المالية والاقتصاد والتجارة.
المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية (كيوتل).
الشركة : إتصالات قطر (كيوتل) (شركة مساهمة قطرية).
الإتصالات : نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الكتابة أو الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأصوات أو أي بيانات كيفما كان نوعها بواسطة خط سلكي أو لاسلكي أو جهاز بصري أو أنظمة كهرومغناطيسية أو أية وسائل إتصالات أخرى.
شبكة الإتصالات العامة : نظام أو مجموعة أنظمة إتصالات لتقدم خدمة إتصالات للجمهور وتشمل كل الوسائط والتجهيزات والمعدات اللازمة لذلك.

الباب الثاني تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة

مادة (٢)

تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة تسمى إتصالات قطر (كيوتل) (شركة مساهمة قطرية) وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في قطر أو في الخارج وتسجل الشركة في السجل التجاري وتفيد أسهمها في سوق الدوحة للأوراق المالية.
وتلتزم الشركة بأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

مادة (٣)

تكون مدة الشركة (٥٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في إجتماع غير عادي.

مادة (٤)

تمنح الشركة إمتيازاً لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون وتتنولى خلالها وحدها دون غيرها نقل الإتصالات داخل وخارج دولة قطر، وتدفع الشركة للحكومة في مقابل هذا الإمتياز رسماً سنوياً يعادل (٢٥٪) من صافي أرباح الشركة، ويعتبر الرسم المذكور شاملاً لرسوم الترخيص ورسوم إستعمال الترددات وأي رسم آخر يتقرر بشأن خدمات الإتصالات. وتعفى الشركة من دفع الرسم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يناير ١٩٩٩. وإذا ألغت الحكومة الامتياز المذكور أو عدلت في شروطه سقط التزام الشركة بدفع رسم الإمتياز وذلك من تاريخ الإمتياز أو تعديل شروطه.

مادة (٥)

تتنولى الشركة تملك وتشغيل شبكات إتصالات عاممة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى ذلك وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الإتصالات تمشياً مع أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.
- ٢ - إنشاء وتشغيل شبكات الهوائى الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلى والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
- ٣ - تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.
- ٤ - تملك وإنشاء وتشغيل محطات الكابيل التليفزيونى بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتليفزيونية.

- ٥ - تقديم خدمات الاتصالات للمشاركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
- ٦ - الإشتراك أو المساهمة في أنظمة إتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأتار الصناعية والحصول على ساعات أو دوائر فيها واستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
- ٧ - العمل على التوسع في نظام الإتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
- ٨ - نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الإتصالات الأخرى.
- ٩ - التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
- ١٠ - إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.
- ١١ - تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
- ١٢ - الإقتراض من أية جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

الباب الثالث رأسمال الشركة

مادة (٦)

رأسمال الشركة هو (ألف مليون) ريال قطري مقسم إلى (٩٩٩, ٩٩٩, ٩٩٩) سهماً عادياً قيمة السهم الواحد الأسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وسهم ممتاز واحد قيمته الأسمية عشرة ريالات قطرية مملوك أيضاً بالكامل لحكومة دولة قطر.

واعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ هذا القانون يجب تخصيص مبلغ من الاحتياطي العام للشركة لأجل سداد جميع المبالغ غير المدفوعة من رأس مال الشركة وبالتالي تصبح جميع الأسهم مدفوعة بالكامل ثم صرف الرصيد الباقي من الاحتياطي العام إلى الحكومة كتوزيع خاص بها بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٨.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب دفع الأرباح الخاصة بالسنة المالية ١٩٩٨ ، بعد الانتهاء من حسابها الى الحكومة كاملة سواء باعت الحكومة بعض أو كل أسهم الشركة المطروحة قبل نهاية تلك السنة المالية أو قبل توزيع الشركة لأرباحها.

مادة (٧)

يحق لغير القطريين شراء وتملك وبيع أسهم الشركة ولهم كذلك التصرف في تلك الأسهم بجميع أنواع التصرفات المقررة قانوناً.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) ، إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون فإن جميع أصول وخصوم المؤسسة وبوجه خاص المباني والمنشآت والاراضي التي تمتلكها المؤسسة وكذلك الاراضي التي عليها منشآت المؤسسة، وكذلك شبكات الإتصالات والمحطات والخطوط والأجهزة والمعدات واللوازم وغيرها والأسهم والحصص والحقوق والأموال النقدية والديون والاستثمارات في داخل دولة قطر وخارجها تبقى ملكاً خالصاً للشركة.

مادة (٩)

تطرح الحكومة للبيع عن طريق الإكتتاب العام ٤٥٪ من أسهم الشركة. ولمجلس الوزراء أن يقرر طرح أسهم جديدة للبيع كلما رأى ذلك مناسباً.

مادة (١٠)

يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لإستكمال اجراءات تسجيل الشركة وبيع الأسهم وتكون له كل السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - تكليف أي شخص أو جهة أي مهام تتصل بإجراءات تسجيل الشركة أو بعمليات البيع.
- ٢ - الاستعانة بالخبراء والإستشاريين والبنوك لإنجاز عمليات بيع الأسهم وإبرام العقود المتصلة بذلك.

٣ - إصدار بيان تعريفى بالشركة يوضح فيه أغراضها ومدتها ورأسها ومركزها المالى وشروط تملك أسهمها والحقوق المرتبطة بالأسهم وجميع المسائل التى من شأنها أن تؤثر على مركز الشركة.

٤ - تحديد وإعلان تاريخ افتتاح وإغلاق عمليات البيع.

٥ - دعوة المساهمين ، خلال تسعين يوماً من إغلاق عمليات البيع إلى عقد الجمعية العامة لإنتخاب مجلس إدارة الشركة وإختيار مراقب الحسابات.

مادة (١١)

تنتقل إلى الشركة آثار جميع التصرفات التى يجريها الوزير، فى حدود سلطاته وإختصاصاته، المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون ، وتحمل الشركة جميع المصروفات المترتبة على ذلك من أرباح عام ١٩٩٨.

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل تعفى أرباح الشركة من ضريبة الدخل وتكون مدة الإعفاء عشر سنوات ميلادية إعتباراً من السنة الضريبية الأولى ويشمل الإعفاء أرباح المساهمين غير القطريين فى أرباح الشركة. إضافة إلى ذلك يعفى المساهمون غير القطريين من الضرائب المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وأية قوانين ضريبية أخرى وذلك لنفس مدة الإعفاء المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يتولى مجلس إدارة المؤسسة والمدير العام إدارة الشركة إلى حين إستكمال إجراءات تسجيلها وتعيين مجلس إدارتها ويكون للمجلس كل سلطات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى النظام

مادة (١٤)

يستمر العاملون بالمؤسسة حالياً في العمل بالشركة بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وجميع المزايا المقررة لهم إلى أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارتها فيتخذ القرار المناسب في هذا الشأن.

مادة (١٥)

يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. واستثناء من ذلك وإلى حين صدور القانون الذي ينظم الإتصالات في الدولة يستمر العمل بأحكام الأبواب السادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والمواد (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٣) من الباب الثالث عشر من القانون المشار إليه. وتسند للشركة جميع الاختصاصات والسلطات المخولة للمؤسسة بموجب هذه الأحكام بما في ذلك تحصيل الرسوم المقررة نيابة عن الحكومة ولحسابها بعد خصم المصاريف.

مادة (١٦)

تمثل الشركة الدولية لدى المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والعربية والعالمية وذلك إلى حين صدور قانون بهذا الشأن.

مادة (١٧)

إلى أن تصدر الشركة لوائحها الداخلية يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً في المؤسسة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة.

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٤١٩ هـ
الموافق: ٢٥ / ١١ / ١٩٩٨ م